

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربية والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٣ والمتضمنة عدم ورود بعض دفاتر الملكية والميزانية ببعض الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وسوهاج لعدم انتهاء الأعمال المساحية بها ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٠/١٠/٣١ إلى ٢٠١١/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحدتين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٠/١٠/٢٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى